

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨٥ الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٦٤

بالغور عن العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة
من محكمة جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

قرار :

مادة ١ - يعفى من العقوبة المحكوم بها على : محمود مرسى زيادة من محكمة
جنحيات الجيزة بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ في الجناية رقم ١١٣٧
لسنة ١٩٦١ بندرا مباهاة (رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ كل الجيزة) ويغنى كذلك
عن العقوبات التبعية وعن جميع الآثار المختلفة المرتبة على العقوبة المحكوم
بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢١ لسنة ١٩٦٤

إذن لخمسة وعشرين شخصا بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس عازلة كفر الشيخ المشار إليه بتوجيه
مني المحافظة الحالى الى جمعية المرأة بالبحار اسمى قدره ١٢ ج.م. سنويا
لمدة ٣٠ عاما وذلك بعد الاستقالة الى مني المحافظة الجديدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٤

بأحوال موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى المادة رقم ١٦ مكرر من قانون نظام موظفى الدولة بشأن إحالة
الموظفين المبين على وظائف دائمة إلى الاستبداع ،

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / ثابت لوقا حنا الكاتب من الدرجة السابعة
بنقطة الرجه القبلي التموينية إلى الاستبداع لمدة أقصاها ستان .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسه الجمهورية في ٣ ربیع الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية - العدد ١٢٨٤ الصادرة ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤

النسمة	الاسم	
ابنه : الآنسة / ماري او جيني جول	اللبنانية
ابنته : الآنسة / ترزي او جيني جول	»
الآنسة / اسياسيا بروكريستودولو	اليونانية
السيد / هوفانيس ارتين رستوميان	الروسية
« ديمتري تولا اكسيينا كسي	اليونانية
« أنطون نفلا خوري	اللبنانية
ابنه : السيد / الياس أنطون تولا خوري	»
السيد / أميل تولا يواكيم	»
زوجته : السيدة / برسغون اشيل خريستودوليس	»
السيد / تولا امبل يواكيم	»

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لشخص بالجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / أميل أميل ثابت المقيم بيروت بالجنس
بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

بتحل عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يؤذن للخمسة والعشرين شخصاً (السيد / هنري يوسف
ملك وآخرين) المدوجة أسماؤهم بالكشف المرافق بالجنس بالجنسيات
الأجنبية الموجهة قريراً اسم كل منهم

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى الأول سنة ١٢٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)
حال عبد الناصر

كشف

أسماء طالبي الإذن بالجنس بالجنسية أجنبية

النسمة	الاسم	
السيد / هنري يوسف ملك	اللبنانية
زوجته : كريستينا بابا دوبلو	»
ابنه : يوسف هنري ملك	»
السيد / أنطون ناص بدو	»
السيدة / أرنستين جورج حبيب أبو زيد	»
السيد / أرنست جورج استير	اليونانية
زوجته : أنجلين أنا ماري ثيوفانيس	»
السيد / كوكاستا تيكولا كاريتا	»
السيدة / ساتينج خاتشيك أرديجان أرملاه مانوك أرويان	الروسية
السيد / أوانيك نيشان أوانيك أندكيان	»
« هنري يوسف توما طعمة	اللبنانية
« أسييريدون أطناش ديمترييو	اليونانية
« أرمندو باريزي باسكولا	الإيطالية
« جول أسييريدون سد	اللبنانية
السيدة / صبريت برجس سليمان (زوجته)	»